لغرض فاسد ويشترط خلافا للحاوي كونها في حق كل احد سنة تحديدية على الاوجه
لان لمضيها المشتمل على الفصول الاربعة اثرا بيّنا في تهييج النفوس لما تشتهيه فاذا مضت
منه اشعر ذلك بحسن السريرة نعم من اقر بفسق اخفاه لتحد تقبل شهادته عقب توبته
لاشعار حاله بصلاح باطنه ولا يشترط مدة في اسلام مرتد لانه اتى بضد ما كان عليه
بكل وجه قال الماوردي الا ان كان اسلامه عند تقديمه للقتل فلا بد من السنة ويشترط
في التوبة من معصية قولية القول وكفى حينئذ قاذفا لغيره بشهادة عند القاضي بان لم يكمل
عدد الشهود بالزنا حال كون القاذف لم يقر بكذب اي بانه كذب ان يقول عند القاضي خلافا
لما يوهمه كلامه تبت من القذف الصادر مني وانا نادم عليه ولا اعود اليه او نحوه ليندفع عار
القذف ولا يشترط ان يقول كذبت لانه قد يكون صادقا وخرج بقوله بشهادة قذف السب
والايذاء وبلم يقر بكذب ما اذا اقر به فيشترط مع قول ما مر الاستبراء في الاول للقطع
بفسقه بخلاف الشاهد ولهذا قبلت رواية من شهد بالزنا وان لم يثبت وكذا الثاني على ما مشى عليه
كاصله للغزالي لكن قال البلقيني انه خلاف قول الجمهور ويقول شاهد الزور كذبت فيما قلت
ولا اعود لمثله ثم يستبرا سنة ثم يقبل في غير تلك الواقعة اما التوبة الباطنة وهي المسقطة
للاثم فتتوقف على ندم على المعصية لذاتها واقلاع عنها فورا وعزم ان لا يعود اليها قبل الغرغرة
وطلوع الشمس من مغربها ثم ان لم يتعلق به حق مالي كمباشرة فيما دون الفرج لمت والا توقفت
على رده لمستحقه او ابرائه فان انقطع خبره سلمه لقاض امين فان تعذر امسكه او صرفه
في وجوه المصالح على الاوجه بنية الغرم ولزم من عصى بالاستدانة التكسب للايفاء
وللمولى في الاخرة والا فلا فيهما ويكفي في غيبة لم تبلغ صاحبها الندم والاستغفار كذا اطلقوه
وينبغي انه متى وجدت توبة صحيحة بان اقلع وندم وعزم على ان لا يعود كفى وان لم يستغفر
والا فلا وان استغفر كسائر المعاصي فان بلغته اشترط استحلاله ولا يكفي احلال وارثه
فان تعذر او تعسر لغيبته البعيدة استغفر له ولنفسه مع ندمه اي وبقية شروط التوبة
ويظهر ان الاستغفار له هنا شرط ليكون في مقابلة تاذيه ببلوغ الخبر له ومثلها في ذلك الحسد
ويشترط ايضا قضاء نحو صلوة ويلزمه صرف جميع زمنه اليه الا ما يضطر لصرفه الى مؤنة
تلزمه وكذا من نسي القران بعد بلوغه فان شك في صلوات عليه حسب من وقت بلوغه واسقط
ما تحقق فعله نعم له ان يجتهد ويأخذ بما غلب على ظنه ثم القضاء لا يدفع اثم التاخير العمد
بل لا بد من الندم ومن مات وله ديون او مظالم لم يستوفها ورثته او ورثتهم فالطلب بها
في الاخرة له على الاصح واهل الشهادة رجل ناطق حر عدل ذو مروة وتعبير في المراة ايضا هي
تركه ما يزري بمتعاطيه لكونه عرفا لا يليق به عرفا فذهابها بمعتاد كل مزر نحو بل منزل مرتكبه
لا اثم به او به اثم وهو من صغائر الخسة كسرقة لقمة فلو قال مزر عرفا لكان اولى كادامة
شطرنج بكسر اوله وفتحه معجما ومهملا ولعب به بطريق وان لم يدمه ويرجع ان لم تنزره
بالمحرم وادامة استماع دف بغير جلاجل ودف بجلاجل او صنج وهو دوائر عراض

في ادامته كالذي بعده اي العادة وادامة رقص او غناء وان ابيح وسماع غناء اي استماعه صح

تجعله

تجعل فيه وادامة لعب بحمام واكباب على انشاء او انشاد او استنشاد شعر اي ليس بمندوب
فيما يظهر حتى ترك به مهماته وكاتخاذ جارية او غلام يغني لغيره واكثار حكايات مضحكة
ومضايقة في يسير لا يستقصى فيه وفعل كل ما يصير به ضحكة كاكل او شرب غير سوقي في
سوق لغير شدة جوع او عطش وكمد رجل بلا ضرورة بحضرة من يحتشمه وكابتذال
كبير بنقل ماء لمنزله وتقشف لشح لا اقتداء بالسلف وكل ما فيه اقتداء بهم وان لم يسم تقشفا
كما هو ظاهر فالمروة تخلق بخلق امثاله زمانا ومكانا فهي مختلفة باختلاف الاشخاص
والاحوال بخلاف العدالة وتركها اما لنقص عقل او عدم مبالاة فيساء بتاركها الظن
وتبطل الثقة بقوله والتكسب بالشعر او الغناء بما يليق به لا خرم به وكادامة
حرفة دنية بالمهر حيث لم تليق به ولا نظر لحال ابيه ككل حرفة فيها مباشرة نجس وحرامة
وحياكة وصبغ وصوغ بخلاف ما اذا لاقت به وترد شهادة من اكثر الكذب وخلف الوعد
وان لم يفسق بذلك وكذا من داوم على ترك السنن الراتبة وتسبيحات الصلوة لتهاونه
بالدين والتوبة مما يخل بالمروة سنة ويحرم تعاطيه ان كان متحملا لشهادة لتسببه الى
ضياعها واهل الشهادة رجل ناطق حر عدل ذو مروة غير متهم في شهادته اما بجر لنفع يعود
عليه من تلك الشهادة واما بسبب دفع لضر يعود عليه منها كمن شهد لنحو مكاتبه او غريم له
ميت ولو موسرا او بعد الحجر عليه بفلس لا قبله وان اعسر خلافا لمن نازع فيه او لمولية او لموكله فيما
يتصرف فيه ما لم يعزل نفسه قبل الخوض في الخصومة وان لم تكن بين يدي حاكم كما مر في الوكالة
او لشريك في المشترك ان استلزم حصول شيء له فيه بخلاف شهادته بنصيب شريكه وحده اذا لم
يستلزم ذلك كمن شهد لبعض له من اصل وان علا او فرع وان سفل ولو بتزكية او رشد
وهو في حجره لكن يؤاخذ باقراره به ولنحو شريك بعضه بقيده السابق او لمن ضمنه
بعضه بنحو ادا وتقبل على من ذكر بمال او عقوبة وقضية قولهم لا يحكم بين ابيه وابنه
انها لا تقبل لاحد بنيه على الاخر كما مر وبه جزم الغزالي لكن جزم ابن عبد السلام بقبولها
لضعف التهمة وبه افتى ابن الجميزي وتقاس بذلك بقية الصور وتدل يؤيده قولهم
تقبل على ابيه بتطليق ضرة امه وقذفها وان جرت نفعا الى امه بتحريم الضرة بالطلاق
او اللعان المترتب على القذف اذ لا عبرة بمثل هذا الجر لا امه بطلاق او رضاع لاحسبة وتقبل
لاخ وصديق وكمن شهد على عدوه له للتهمة ايضا بخلافها له لا حال كونه عدوا فان الله تعالى
كان يبغضه لفسقه فتقبل من سني على مبتدع وكذا عكسه ما لم يكفر ببدعته او يكن من
الخطابية لانهم يشهدون بالزور لمن صدقوه اعتمادا على ان احدا منهم لا يكذب لان الكذب
عندهم كفر ومن ثم لو بين سند شهادته كسمعته يقر بكذا قبلت شهادته ومثلهم مبتدع
استحل مال مخالفه او دمه وان كان له تاويل وعدو الانسان هو من يفرح لحزنه وعكسه
اي يحزن لفرحه ويكتفى بما يدل عليها كالمخاصمة اكتفاء بالمظنة لما فيه من الاحتياط نعم
لو بالغ في خصومة من يشهد عليه ولم يجبه قبل عليه وهذا مجرد نص يرد المراد ان من شهد على

Copyright © King Saud University